



المكتبة الأزهرية

مخطوطة

الفلك المشحون فيما يتعلق بانتفاع المرتهن بالمرهون (نسخة ثانية)

المؤلف

محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم بن محمد (اللکنوی)

هذا الكتاب الفلكي المسمون فيما يتعلق
بافتتاح المرآة بالمرهون للإسناذ

الفاضل إلى الحسنات محمد بن

عبدالجني الكنوى رحمه

الله ثم وفقنا

به والشهرين

أبي

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤٥٢

هـ

١٩٢٤

مـ



وعلى الذي يحيل وركب النفقة قال أبو داود وهو عنده صالح
أه وخرج الزمزمي عنده مرفوعاً لظهر يركب إذا كان مرهوناً
ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب
نفقته قال الزمزمي هذا حديث حسن صحيح لأن فرض الاصراف
حديث عاصم السعبي عن أبي هريرة وفدر وعيه رواه واحده
الحادي عشر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً للفعل
على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وأصحاب وقال
بعض أهل العلم ليس له أن يستفغ من الرهن بثني أه وآخر
البعارى بال فقط لظهر يركب بتفقته إذا كان مرهوناً ولبن
الدر يشرب بتفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب
نفقته وآخر حكمه الدارقطنى من حديث أبي هريرة مرفوعاً
الرهن مركوب ومحلوب وقال الحافظ ابن حجر في تلخيص
المسن في تخرج أحاديث سرح الراهن الكبير أعمل بالوقف
وقال ابن أبي حاتم قال أبي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح
الدارقطنى والسبهي رواية من وقفه على من رفعه ونحو رواية
الثافى عن سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
اه فهذا الحديث بظاهره يدل على جواز الانفصال بالرهون
كما روى إذا كان دائمة وشرب اللبن إذا كان عيناً ذات در
بغض الدال وتشديد الزايتين ونحو ذلك وبه أخذ أحمد
وغيره وحمله الثافى على الراهن وجوز الانفصال ثم قال

بسم الله الرحمن الرحيم
اه ولهم الذي أوضح لنا الحلال والحرام وبين لنا مطبيهان الأحكام
واشهدان لا إله إلا هو وحده لا شريك له وأشهدان سيدنا محمد عبد الله
رسوله سيد الانعام وعلى الله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم القيمة
ما يصد ففيقول الراهن عمور بن الموي أبو الحسن محمد عليهما
اللطفوى ابن مولانا الحاج الحافظ محمد عبد الحليم ادخله الله جنة
المقعد رسائله مسماة بالفتوك الشجون فيما يتعلمه من
النعم المركبة في المركون الفتها اعتملا لأمر بعض الأصحاب وخلص
المرهون بالرهون الفتها اعتملا لأمر بعض الأصحاب وخلص
ال أصحاب راجيا من الله تعالى أن يرشد به الكاملين وفيه
بها المحالين وهي مرتبة على فصلين وخاصة الفصل
الأول في ذكر اختلاف الأئمة مع ذكر أذادلة أعلم أن الأئمة
اختلقو في أنه هل يجوز للمرهون أو الراهن الانفصال بالرهون
أم لا فقال أبو حنيفة لا يملأه الراهن الانفصال به وقال
الثافى الراهن يستفغ به مالم يضر بالمرهون وصنف أبو حنيفة
ومالك وإنما في الانفصال المرهون يختلف فالراجح كذلك مقتضب
الإيضاح والأصل في الباب حديث الظهر يركب إذا كان مرهوناً
ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب
نفقته أخر حديث ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعاً وخرج ابن
داود عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن الدر يحيل
بتتفقته إذا كان مرهوناً والظهر يركب بتفقته إذا كان مرهوناً
وعلى

السيوطى في مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود تأوله الثافى
على الراهن وأحمد على المرهن فهو وقال الفسطلاني في أرسال السارى
شرح صحيح البخارى أرجح به الإمام أحمد حيث قال يجوز للمرهن
الانتفاع بالرهن إذا قام بمحضه ولو لم ياذن له المالك واجب
الجمهور على أن المرهن لا ينتفع من الرهن بثوابه قال ابن عبد
البرهان الحديث عمن جهور الفقهاء برد أصول جمجم عليهما وأشار
لا يختلف في صحتها وبدل على نسخة حديث ابن عمر لا خلط
حاصلية أمرى بغير ذاته فهو قال أعادتنا الثافى ببيانه أن
يكون المراد لم يمنع من الراهن من درها وظاهرها فهى محلوبه
وتركوه لمن كانت قبل الرهن وقال المخفية وما المالك وأحمد
في رواية عنه ليس للراهن ذلك لأنها نافى حكم الرهن وهو
الحبس الدائم فهو في الجامع الصغير للسيوطى ومتوجه للعزى
الرهن أي الظهر المركون برب بنفقة ويشرب لمن الدر قال
العلقى فتح المهمة وشذيد الراوى محمد ربيعى الراوى أي ذاق
الضرع ويوكب ويشرب بالبناء للجهول وهو جزء معنى الامر
لكن لا يتعين فيه المأمور إذا كان مرهوناً أي يجوز للمرهن
ذلك بأذن الراهن وإذا هلك لاحتقان عليه وقال
أحمد وأبي سعاف وطائفة يجوز للمرهن الانتفاع بالرهن
إذا قام بمحضه وإن لم ياذن له الراهن المالك خـ أي رواه
البخارى

البحارى عن أبي هريرة أهـ وفِيهِ أيضاً الظاهر أى ظهر الرأب المرهون
يركب بنفسه أذ كان مرهوناً أى يركب الراهن ويُنفَى عليه عند
النافعى ومما ذكره لابن الرفقة وليس للمرهون إلا الموقوف أو المراد
الراهن له ذلك باذن الراهن واستدل طالعة بالحديث على حوار
النقاش المرهون بالمرهون اذا اقام بصلحته وإن لم باذن له المالك وحمله
الجمهور على ما تقدم ولبن الدر يشرب بنفسه أذ كان مرهوناً
وعلى الذي يركب ويشرب التفقة وهو الراهن وكذا عليه نفقة
وإن لم يستفغ به ثرت عن أبي هريرة أى رواه البخارى والترمذى
أهـ وفي مسند الأزهار شرح مساق الانوار لابن ملائخ عن
ابي هريرة أى روى البخارى عنه الراهن يركب بنفسه ويشرب
لبن الدر أى ذات الدر وهو المعنى أذ كان مرهوناً يعني أذ اراد
الراهن ان يركب الراهن او يشرب لبن المرهون بدون اذن
الراهن فله ذلك حتى لو هلك الراهن برؤمه لا يضمن شيئاً للراهن
وعلى الذي يركب ويشرب التفقة يعني نفقة بعد ركوبه وشرب
وبطاعة الحديث عمل احمد بن حنبل وقال عين لا يجوز انتفاع
الراهن بكل منفعة كاللبن ونحوه تكون للراهن عند انفاق
ويكون رهناً كالأصل عندنا أهـ وفي شرح معانى الانوار للطحاوى
حمد بن علي بن ثابتية حدثنا زيد بن هارون اخبرنا زكرياً ماءً

للهن استهان الرهن وقد حدثنا خمدينابونعيم حدثنا الحسن
ابن صالح عن اسماعيل ابن ابي خالد عن الشعبي قال لا ينتفع من
الرهن بشئ اه و قد ظهر من هن العبارات وغيرها من كلامات
ال اللغات انهم اختلفوا في الحديث المذكور على اقوال احمد واصحه على
الانتفاع الراهن وهو مسلكه الشافعية ونائمه حمله على الانتفاع
الرهن مطلقا وان لم ياذن له الراهن وهو مسلكه امام الحنابلة
و نائمه حمله على الانتفاع للرهن باذن الراهن وهو مسلكه جمهور
علماء الامة و رأيها كونه منسوحا بحرم الفرض مع حرمة النفقة ولا يخفى
على النصف الغير المتقيس اذا ولد الاقوال فيه حمله على الانتفاع
الرهن عن باذن الراهن لكونه شرط ان لا يكون مشرطا و طائفته او
حكما كما يأتى فيما يأتى واما حمله على جواز الانتفاع للرهن مطلقا
في الحال الفاضلة الشرعية والقواعد المحدثة التقليدية النابهة بالايات
البعية والاحاديث السابقة انة لا يجوز الانتفاع بذلك الغير
بدون اذنه صريحا او لاله فانه لاسلك ان الرهن مملوك للراهن
وليس للرهن الا حق الحبس والتوصيف كونه لم يتحقق
بغير اذنه الراهن واليه اشار ابن عبيدة البر الماليكي كما مر تفصلا عن
ارشاد الساري وحمله على الانتفاع الراهن مخالف لتصريح ما ورد
في بعض طرقه من ذكر الرهن ذكر الراهن في المختصر

ابن ابي زائد عن الشعبي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الظاهر يركب بنيقتة اذا كان مرهونا ولين الدرير ينفقة
اذا كان مرهونا فذهب قوم الى ابن للراهن ان يركب الرهن بجف
نفقته اليه ويشرب لبنيه ايضا وحالتهم في ذلك اخرون فقالوا ليس
للراهن ان يركب الرهن ويشرب لبنيه وهو رهن معه وليس له ان
ينتفع بشئ وكان من المحب لام ان هذا الحديث محل لم يبين فيه
من الذي يركب ويشرب للبن فمن اين جاز لهم ان يجعلون للراهن
دوف ان يجعلون للرهن ومع ذلك فقد روى هذا الحديث هم
وبين فيه عالم يدعى يزيد بن هارون حدثنا احمد بن داود حدثنا
اسماعيل بن ابراهيم الصابع حدثنا هشيم عن زكريا عن الشعبي عن
ابي هريرة مرفوعا اذا كانت الدابة مرهونة فعلى الراهن علهم
ولين الدرير وعلي الذي يشرب نفقتها قوله هذا الحديث
على ان المعنى بالركوب ويشرب للبن في الحديث الاول فهو الرهن
تحمل ذلك لم يجعله النفقة بخلاف ما يتعوض منه عما ذكر و كانت
هذه اعنةنا والله اعلم في وقت ما كان الربا مباحا ولم يندرج عن
الفرض الذي يحرمه منفعة ولا عن اخذ الذي يائي وان كان آخر
متساوين بحرم الربا بعد ذلك وحرم كل فرض حرر فرعا واحدا
اهل العلم على ان نفقته الرهن على الراهن لا على الرهن وان لم يبيس

الرهن

رواه الحارث ابن أبي اسامه في مسنون عن حفص بن حزم
ابن سواد بن مصعب عن عاصي الهمداني قال سمعت عليا
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قرض جر فعافه
ربا وهو مضعف بسواد قال عبد الحفيظ مزدك ولذا قال
غيره ورواه ابو الجهم في حزنه المعروف عن سواد الفاو حسن
ما هبنا ما عن الصحابة والسلف ما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه حدثنا خالد الاحمر عن ججاج عن عطاء قال كما نويا
يذكرهون كل قرض جر منفعة اه و قال الحافظ ابن حجر العسقلان
في تلخيص المختصر عند ذكر هذه الحديث قال عمر بن عبد الرحمن المغنى
لم يصح فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وما امام المؤمنين
فقال انه صح وتبعد الفرزالي و قد رواه الحارث ابن أبي اسامه
في مسنون من حديث علي وفي مسنون سواد بن مصعب مزدك
ورواه العيني في المعرفة عن فضال بن عبد الله موقوفاً باللغط
كل قرض جر منفعة فهو وجہ من وجہ الربا و رواه في السنن
الكبري عن ابن مسعود وابي بن كعب و عبد الله بن سلام
وابن عباس موقوفاً عليهم اه وفي مختصر اغاثة الهرفان
لابن القيم المسىي بتعليقه للشیطان من رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن القرض الذي يجر النفع وجعله ربا ومنه من قول
هذئي المفترض ان لم يكن لرعاياه جاريۃ مزدک قبل القرض
ففي سنن ابن ماجه عن يحيى بن اسحاق البصري قال ساله

التدوى و صاحب المداينة و شارع المداينة ان حكم الراهن عندنا صبورون
الراهن محظى بدين الرهن حبساد اما باتفاق بعد الاستيفاء له
وعندنا افني تخلف الدين بالعين استيفاء منه بالبيع ثم ليس
فلهذا لا يجوز عندنا اتفاق الراهن واسترداده لانه يغوص موجبه
وهو الحبس الرأيم ويجوز عند عدم لونه من انصاف الموجبة وهو
تفعيله للبيع واما ابدا واحتمال انه منسوخ كاذبن الطحاوي
فيحده شهادة ان النسخ لا يثبت بالاحتمال فالمثبت ان هذا
الحكم كان في زمان ابا ابيه الربا و ابا ابيه القرض الذي جر منفعة لم
يحل بفتح كل ذلك لا يعلم بنسخه لكنه يصح نعم يصح ان يقال انه معه
بحير المدى عن القرض الذي جر منفعة ومن المعلوم ان عند المغارب
بين الحل والحرقة تزكي الحمرة والخبر المذكور وهو ما ذكر صاحب المداينة
وغيره في بحث تراهه السفاح ان النبي صلى الله عليه وسلم
شيء عن قرض جر فعافه و هو ان كان من كل ما فيه سوء اللفنة تابعه بالثار
الصحابة و عمل الامامة قال العيني في البناءة شرح المداينة
الحديث رواه على رضي الله عنه ولغظه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كل قرض جر فعافه و هو ربا اخرجه الحارث ابن ابي اسامه
في مسنون وفي مسنون سواد بن مصعب قال عبد الحفيظ في احكام
بعد ان اخرجه هو مزدك اه و قال ابن اليعايم في فتح العبر
رواه

اجارة ولا اعارة وهو متفق لوقفه ولا يبطل الرهن به اه
 وقال صدر الشريعة في مختصر الواقية وشارحة الشمسي في محل
الدرابة ولا يصح فيها اي الرهن والوديعة رهن واجارة واعارة
 وابيعار اما الاجارة والاعارة فلات المرهن والمودع ليس له
 الا استفهام بالرهن والوديعة فليس له تسلیط عنده على ذلك
 وما المرهن والوديعة فلا من الراهن والمودع رضي
 رضي بعد المرهن والمودع دون عين ولا يبطل الرهن
 لوقف المرهن شيئاً من ذلكه هن الامور الاربعة لا زها
 تصرف من المرهن والرهن لا يبطل بغيره لكن يضرم
 المرهن لحصول التقدی اه وقال فیصل الدين البروی في شرح
الواقية لا الاستفهام به اي لا يجوز الاستفهام بالرهن للمرهن
 باستخدام ان كان عبداً ولا سکنى ان كان داراً ولا لبس
 ان كان ثوبياً كالوديعة الا ان ياذن لم الراهن لان حفظه ليس
 الا لحبس اه و قال ابو المكارم في شرح مختصر الواقية ويحظر
 الرهن اي على المرهن حفظه كالمودعة فلا يجوز للمرهن
 الاستفهام بالرهن الاعداد الراهن اه وقال العسستاني
 في حامد الروز شرح مختصر الواقية وان تقدی المرهن في الرهن
 كالقراءة والبيع واللبس والركوب والسكنى والاستخدام
 بلا اذن والسفر ضمن كلها بكل قيمتها كالفضي وفي اشارع
 الى انه بحرم الاستفهام منه الرهن بلا اذن الراهن واحمالاً لا

انس بن مالك الرحيل من يعرض اخاه المال فيهم دعوى فعال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم فرض افاده
 اليه واحمله على الدائنة فلا يرتكبها ولا يقبلها الا ان يكون جرى بيته
 وبنته قبل ذلك ورد في البخاري في تاریخ من برق ابن
 ابي حمی المدائی عن انس قال قال رسول الله اذا اقرض احدكم
 فلا يأخذ هدية وفي صحيح البخاري عن ابي بردة عن ابي موسى
 قدامت الدین فلقيت عبد الله بن سلام فقال لها انك بارض
 الربافیة فاس فاذا كان لك على رجل حق فاذهب الى العنكبوت
 بين او حل شبر فلانا خذ فانه ربها وجاءه المعنی عن ابن
 سعد وابن عباس وابن عمر وهو الغصّل الثاني
 في ذكر اقوال اصحابنا الحنفیة اعلم انهم بعد ما تلقوا على ان لا يجوز
 للمرهن الاستفهام بالرهن بدون اذن الراهن اختلقو في جوان
 بالازن على اقوال عدیدة كما دلت على عباراتهم المختلفة
 الاول انه جائز الناف انه ليس بجاز الثالث
 انه جائز فضاء غير جائز ديانة الرابع ان الازن ان كان
 مسروطاً فهو غير جائز والراهن هو جائز الخامس انه ان كان
 الاذن مسروطاً فهو حرام وان لم يكن مسروطاً فهو محرر و
 فيه من عبارات كتب مشايخهم الالئ على تغريم ثم تحف المحف
 وبنطل الباطل ولو تم المحاصل العامل قال برهان الشريعة
 في الواقية لا الاستفهام به باستخدامه ولا سکنى ولا لبس ولا

دون الانقطاع فلا يجوز الامام سلطنه اهـ و في الاشارة والقطاء
اباح الراهن للمرهون من اكل الثمار فاكلها لم يضرن اهـ قال الحموي في
حوائمه اي لعدم قدرته ولا يسقط شيء من دينه كافى الفتنة والخاتمة
ولكثرة من التردد وعلمه الغنوى وفي الجامع لمجد الامام عن حبة
ابن تجود بن اسليم انه لا يحل له ان يستفم بى منه وان اذن له
الراهن لادنه اذن في الربا لانه يستوفى دينه ف تكون المتفقة
ربما قال بعض الفقهاء والمتوفيق بين ما اهتمنا وبين
ما نتفق عليه الديانة اهـ اقول لا وجہ لهذا الموقف
لان ما كان ربما لا يظهر فيه فرق بين الربا والغضا اهـ و في
الاشارة ايضا في موضوع اخر يكرر للمرهون الانقطاع بالرهن باذنة
الراهن اهـ قال الحموي في حواشيه كذا في الربا النسخ و قبح
في بعض النسخ بلا اذن الراهن وفي بعضها الامانة الراهن
اهـ و في تسوير الابصار و شرحه الدر المختار لا الانقطاع به مطلقا
لاباستخدام ولا سكى ولا ببس ولا جائز ولا اعارة سواء كان
عن مرهون او راهن الامانة كل للاخر و قبل لا يحل للمرهون لادنه
ربما و قبل ان ترطبه كان ربما ولا اهـ قال الطحطاوي و
في حواشيه قوله سواء كان من الراهن او المرهون قال في المزهية
اماكون حلم المرهون ذلك فذكر في عامة المسوبي واماكون
حلم الراهن ذلك فما ذكر من الجم وفسمه في غاية البيان
في الاقطع قوله وقبل لا يحل للمرهون اي وان اذن له الراهن

فيكون كافى المفترض وغیره ولا يکون كافى المنهى و قال
في المدح واللهم للمرهون ان يستفم بالرهن لا ياباستخدام ولا
للسکى ولا ببس الا اذا باذن له المالك لان لم حفظ الحبس دون
الانقطاع اهـ و في خزانة المفتين ليس للمرهون ان يستفم بالرهن
لاباستخدام ولا سكى ولا ببس الا باذن المالك اهـ و في تنفع
الفتاوى الحميدة ليس للمرهون ولا للراهن ان يزرع الارض
ولا يواريها لانه ليس لها الانقطاع بالرهن اهـ و في الفتنة
خناى جامع الفتاوى المعاشر للبقاعى عن ابو يوسف المرهون
يسكن الدار باذن الراهن يلعن واطلق في الصرف انه لا يکون
خط اي الحمد ل الاحتياط في الاجتناب عنه فلقد لما فيه من
شيءه الربا اجهـ و في مجع البركات المحاصل ان المرهون لا يستفم
بالرهن سواء اذن له الراهن او لم ياذن وفي النهذب يكرر للمرهون
الانقطاع بالرهن وان اذن له الراهن كذا في المعدن وان فعل
كان متفقا ولا يبطل الرهن للقدر كذا في النسبين اهـ و في
السرج المثير للمرهون اكل عمار البستان او لعن الشاء فلاباس
به ان لم يكن مشرطه والا صار قضاجر به متفقة فيكون ربا
كافى الجواهر اهـ و في المكرز و شرحه للصيلى لا يستفم المرهون
بالرهن استخداما اي من حيث الاستخدام في الاقطع ولا ببس
اي من حيث اللبس في المثاب واجارة اي من حيث الاجران
في المثار واجارة اي من حيث الاعارة لان متفقة الحبس

بادن الراهن وان اذن لم يالسكنى فلا رجوع لم يالاجرة اهـ
فليحمل ما نقدم على الريادة وما في سائر المعتبرات على الحكم ثم رأى
في جواهر الفنادى رجل رهن ضيقه وفيها استمار الفرصة
واباع للمتهن ورق الفرصة اراد ان يمنع فعل ذلك وفيها
قبل هذا الراهن اذا باع المتهن اكل ما في البستان المرهون
او لمن اداه المرهونه اذا كان مثروطا صار فرضه منتفع
وهو رباه قلت هذا يفرق بين المثروط وغيره اهـ
وقال في رد المحتار بعد تعلق قدر منه افع انبه البخ صالح ونفعه
المحوى بيان مكان ربا لا يظهر فيه فرق بين الريادة والفضاء
اقولـ ما في الجواهر يصلح للتوقيف وهو وجيه ذكره واقتبع
فيما لا يهدى المستقرض للمرض ان كانت بشرطكم والا فاما
وما نقلته الشارع من الجواهر من انه لا يضرن يعني انه ليس
بربا ان الزبائن ضردون فيحمل على غير المثروط وما في الاشياء
من الكرة على المثروط واذا كان مثروطا ضرر كافى به في
الحقيقة اهـأقول وبالله التوفيق ومن الوصول الى عين
الموافق هذه عباران المحاسن ادل على اختلافه كما ذكرنا وبحجا
عبارات كثيرة مختلفة تركنا ذكرها حفظا للتطويل الموجب للحمل
وآخر الكلام مافق قوله ودلائل اقوال المذكورة واصحها
وأوفتها بالروايات الحدافية هو القول الرابع ان كان مثروطا
بل يوم ومال ملئ مثروطا لا يدركه اما الراهة المثروط فلم ينكره بل تكون

لأنه أذن في الربا فاته يستوفى دينه كاملاً فتبيّن المتفقّة التي استوفى
فضلاً فيكون ربا وحمله المصنف على الرباية وما في سائر المعتبرات
إلى من حل الانتفاع بالاذن على الحكم وفي شرح المثلثي انه جرم الانتفاع
بلا اذن وبه يكون كافي المفترض وغير ها قوله وسيجيئ في افر الزهن
ذكر فيه ان التعليل باذنه ربها يفيد ان الكراهة تحر عيشه قلت
والغالب من احوال الناس انهم اغافلون عن هذه الفحص الانتفاع
ولو لا اعطاء الدرارهم وهذا يعزز له الشرط لأن المعرفة بالشرط
وهو ما يعين المتعاهد ملخصاً وقال مؤلف نموذج الاصمار في شرح
من حفظ الغفار لا الانتفاع بغير اذن مطلقاً اي لا يجوز استخدام ولا يكتفى
ولا ينس ولا اجحاف ولا اعوان سواء كان من الزهن او المرهن اذ كان
الاباذن اي بأذن الراهن ان كان المتتفق المرهن او المرهن اذ كان
المتفق هو الراهن وعن عمدة الله بن محمد بن اسلم السرقدري
وكان من كبار علماء سمرقند ان من ارهن شيئاً لا يحل له ان ينتفع
بشيء منه بوجه من الوجوه وان اذن له الراهن لانه اذن لم في الربا
فاته يستوفى دينه كاملاً فتبيّن له المتفقّة التي استوفى فضلاب تكون
ربا وهذا امر عظيم لذا ارجت منقولاً بهذا اللعنون رعاها الى الجامع
لمجرد الاعنة قلت وهو مخالف للكلام عامحة المعتبرات ففي المخالفة
محل رهن شاة واباح للمرهن ان يتبرأ لمنها كافٍ للمرهن اذ يأكل
ويشرب ولا يكون ضامناً له وفي العوائد الزينة اباح الراهن
المرهن اكل الثمار فاكلها لم يضرني ثم قال يكن للمرهن الانتفاع
بادرن

ذلك في نفس العقد ولا يدفع الدين بهذه الشرط ولا ينوي
 ايضاً بدفع الدين ابا عنه وانه لواه مارفع بل قصد مجرد الحبس
 والتوقيف وهذه الاشباهة في جوانب فانه ليس فيه ربا ولا
 شبهة الربا فاذ كان الاستفهام في هذه الصوره مودعاً الى اى
 قليس الا هو شبهة شبهة الربا وهي غير معتبرة وهذا كذا
 اذا رجل لغيره في الاستفهام بعلمه بطريق خاطر من غير ربه
 فانه يجوز بلا شبهة فلذا اذا احتج المالك وهو الراهن الاستفهام
 بعلمه وهو المرهون للرهن بطريق خاطر يجوز للرهن ذلك لانه
 اذا على حد لليس بشرط في الرهن لاحقية ولا يغفال لكن مع ذلك
 الاستفهام خلاف الاولى والاحتراز عنه او ل الاحتراز في هذه
 الصوره تقوى والاستفهام قوى وهذه الصوره مما يعز وجودها
 في زماننا ويندر ولا ينزلها الا الاقل الاستدلال في زماننا
 كالكريبي الاخر والثاني في زماننا هو الشرط لاحقية
 والشرط حكم الاولى حمل العوام كالافتاء والتانية
 سلسلة المخواص كالعوام وقد اختر كل من علماء عصرنا ومن
 سبقنا بظاهر عبارات الفقهاء انه يجوز الاستفهام للرهن
 بالادن فاقنوا به مطلقاً من دون ان يفرقوا بين الشرط
 وغيره ومن دون انه يتاملا في انه المعروف بالشرط
 فضلوا واصنعوا وقر النزعة انا من مدحهم مدحهم اى كلما
 سئلت عن الاستفهام بالادن اجبت بالكرامة لعلمهم بهم ان

الشرح الذي جرى منفصلاً ربا واما عدم كراهة غير المشروع فالحمد لله
 الظاهر رب وليس الدرسي رب والمراد بالكرامة المحرمية كما يقيس
 تعليمه باذ ربا وهي المزاده من الحرمة في قول من تكلم بحرمة
 المشروع فان المدح العربي قرس من الحرام بل كلامه هو من الشرط
 اعم من ان تكون مشروعه حقيقة او حكمها اما حقيقة فبان يتشرط
 الراهن على نفس عقد الرهن اذ يأخذ له الراهن بالاستفهام من
 الراهن على ما هو المتعارف في المذاهب اذ الراهن متوساً
 ودفعه الدين يستلزم اجازة الاستفهام ويكتسبون ذلك في
 صلح الراهن ولو لم يأخذ له الراهن او لم يكتب في الصك لم يدفع
 المذهب الدين ولم يرتهن واما حكمها فهو ما يقارب في ديارنا انهم
 لا يستلزمون ذلك في نفس المعاملة لكن مرادهم ومن وهم اغا
 هو الاستفهام فلقوله لما رفع المذهب حتى لو دفع الدين
 ولم يأخذ له الراهن في مجلس اخرين او اذن ثم ورجع عن اذنه بعض
 المذهب ويريد اخذ دينه فالاشارة وان لم يكن مذكورا في طلاقهم
 لكنه عين مراهم ومن المعلوم ان المعرف بالشرط كاحقته
 صاحب الاشارة وفرج عليه فروع عاشرت عيده كالمذكورون
 فكان الشرط لاحقية يتضمن الربا الذي اذن الشرط حكمه من افاد
 الربا فان لم يكن رب احقيقية فلا افل من ان يكون فيه شبهة الربا
 ومن المعلوم ان شبهة الربا في حكم الربا كما يسطعه الفرق في اباب
 العرض والبيع وصوره الا ان الغير مشروع ان لا يتشرط المذهب
 ذلك

الا ذى عَنْهُمْ يَكُونُ مُشْرِّفًا وَحْقِيقَةً أَوْ عَرْفًا وَالا ذَّيْنَ الْمُجْرِدُونَ
ثُبُوتُ الاشتراطُ الْحَقِيقِيُّ وَالْعَرْفِيُّ نَادِرٌ فَطَمَّا وَاما القَوْلُ الثَّالِثُ
وَهُوَ اذْنُ اذْنٍ كَانَ مُشْرِّفًا وَمُحَرَّمًا وَالا اذْنُ وَمَكْرُوفٌ فَمُحَمُّولٌ عَلَى
الْعَرْفِ بَيْنَ المُشْرِّفَ وَبَيْنَ مَا هُوَ فِي حُكْمِ الْمُشْرِّفِ وَحْدَهُ "الْغُولُ"
مُوَافِقٌ لِلرَّابِعِ بَيْنَ يَكُونُ الْمَرْادُ مِنْ فَوْلَامَ وَالا اذْنُ لا يَكُونُ ذَلِكَ
مُشْرِّفًا وَحْقِيقَةً بِمِلْعُوفِهِ مَكْرُوفٌ وَانْ كَانَ مَرْادُهُ بِذَلِكَ حُكْمُ
الْأَرَادَةِ فِي صُورِ الْاذْنِ الْخَالِيِّ عَنْ شَائِبَةِ الاشتراطِ الْحَقِيقِيِّ
وَالْعَرْفِيِّ فَلَا يَنْظُرُ وَجْهُهُ لِاذْنِ لَيْسَ فِيهِ وَجْهُ الرِّبَا وَلَا شَبَهُهُ
وَيَحْالِفُهُ صَرْحُ الْمَحْدُودِ الَّذِي حَرَّفَ لَعْنَ وَاما القَوْلِ الْمُؤْكَدِ اذْنَ حَاسِرٍ
وَقَضَاءِ لَادِيَانَةٍ فَهُوَ مَا اخْتَانَ صَاحِبَ مِنْ الْفَقَارِ وَرَدَدَ الْحَمْوَى
بَيْنَ مَا كَانَ رِبَا لَانْظُرُ فِي الْعَرْفِ بَيْنَ الدِّيَانَةِ وَالْعَصَمَاءِ وَهُوَ
رَدُّ مُسْتَحْلِمٍ الْاذْنِ بِرَادِيَةِ الْمِيَانَةِ وَالْعَصَمَاءِ الْمُقْتَوِيِّ وَالْعَنْتَوِيِّ
وَاما القَوْلُ الثَّالِثُ وَهُوَ اذْنُ لَيْسَ بِجَائزٍ مُطْلَقاً فَيُسْتَهْنِيُ اذْنُ
يَحْلِ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْرِّفَ حَقِيقَةً او عَرْفًا وَاما القَوْلُ الْاولُ فَيُسْتَهْنِيُ
اذْنَ حَلَ على عَنْوَنِ الْمُشْرِّفِ حَتَّى وَهُنَّا وَاصْحَابُ القَوْلِ الْاولُ
وَالثَّالِثُ وَانْ لَمْ يَفْعَلُوا فَيَحْلِمُونَ لَكُنْهُ يَحْبُبُ اذْنَ يَكُونُ مُفْصُودُمْ
كَانَ يُعْتَصِبُهُ تَعْلِيلَاهُ وَقَوْا هُمْ فَنَظَرُوا اذْنَ الْاولِيِّ بِالْعَبُوكَ
هُوَ الْعَرْفُ بَيْنَ الْمُشْرِّفَ وَعِنْ الْمُشْرِّفَ وَانَّ الْمُشْرِّفَ اعْمَ منْ اذْنِ
يَكُونُ صَرْحَةً او وَهُنَّا لَكُنْ الْمُعْرُوفُ كَالْمُشْرِّفَ فَالى اللهِ الْمُسْتَنِدُ
مِنْ صَنْفِيْعِ جَهَلِ اذْنِ زَمَانَتِنَا شَفَرَ طُوفُ الْاذْنِ فِي الرَّهْنِ دَفَعَهُونَ
ذَلِكَ

ذلك وانه لولاه ما ارتهنوا ذلك ويفطون جوانب اخذها من
قول الغفران: يجوز بالاذن وشئان ما بين مراره ومراده
الخاتمة في فروع مختلفة متصلة باتفاق المرهون
بأذن الراهن وبغير إذنه ذكر قاصيغان في فوائد المرهون اذا
ركب الراهن المرهونة بأذن الراهن فمطلب في رکوب لا يضمن
ولا يسقط شرعا من دينه وان ركب بغير إذن الراهن فمطلب
في رکوبه يضمن فهمها وان عطيت بعد ماتزال عنها سلامة
هلكت برهنها في المسلمين ولو كان المرهون بوافلبسه
المرهون بأذن الراهن فهلك في استعمال لا يسقط الدين لان
استعمال المرهون بأذن الراهن لا استعمال الراهن ولو كان الراهن
محظيا فاذن له الراهن بالقراءة فيه فهلك منه قبل ان يترفع
من القراءة لا يضمن المرهون والدين على حاله وان هلك بعد
فراغه من القراءة بهلك بالدين وكذا لو كان المرهون خاتما
فادرخه المرهون في خصوص بأذن الراهن فهلك يكون اماما
لا يسقط شرعا من الدين وان هلك بعد الفراغ بهلك بالدين
اهو ذكر في الخلاصة والبازية وغيرها مثل ذلك وهي
جامع الفصولين الرهن كالوديعة وكل فعل لا يلزم به الموضع
لا يلزم به المرهون بن الوديعة لاتفاقه ولا نوعه ولا وجوبه فكذا
الرهن ولو حفظه عن في عياله لا الافتقاء به بلا اذن فلو
هلك في حالة الاستعمال ضمن كله ولو هلك بعد فراغه او

قبل الاستعمال قدر بالدين ولو انتفع بأذن الراهن وهذا حاله
الاستعمال بذلك اهانة له وذكر في السراج المنير لو اذن الراهن
بالانتفاع ثم نزى عنه فله ذلك لانه متبرع وللمتبرع انت
يمنع من التبرع والمحيله فيه ان يبيع له في ذلك على انه كلما زاد
 فهو ما ذود فيه اذنا مسنانقا مالم يغتصب الدين ويغسل
الرهن اذنه كما في خزانة المفتيين واذ اذن الراهن للمرهون
في السكري فلا رجوع له بالاجرم كافي الاسباء له وذكر في الهاينة
لو كانت الامة مرهونة لا يحل للمرهون وطؤها وان اذن الراهن
وان الفرج اشد حرمة وموزن ذلك لوطنه على ظن انه اخل له
بسقط الحمد عنه لانه ثبت له ملك البدر فيه بعقد الرهن وذلك
بسقط الحمد وكذلك لو استعار جلامة لم يرهن فوطنه على ظن
انه اخله بسقوط الحمد عنه ايضا لان حقه فيما انظر حق المرهون
فإن لاحق ايفاء الدين بحالته وكما يسقط الحد باعتبارهذا
المعنى على المرهون فلذلك عن الراهن ويكون المرهون على الواطئ

لذاته بباب العارنة في الرهن من رهن المبسوط وهذا له اخر
الظلام في هذه المقام والحمد لله على العمام والصلوة والسلام

على رسول والبر على العظام وكان ذلك في جلسات عديدة

آخرها يوم الخميس الرابع من ذى القعده سنة

١٤٠٢ وشهرها شهور السنة الخامسة والستين

بعد الالف والمائتين طه

من الاجرم على صاحبها فضل

الفلاديج وفتح لهم

